

له بذلك جازت شهادتها في قول ابى حنيفة رضي الله  
عنه . و لو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب الجدي  
اذ اخلت فان بري من المال الذي لي عليك فقلت ثم اقام  
البينة على التي تقبل بيته ويبيض له بالمالك كذا قاله قاضي  
خان . ومنها ان ظاهر الرواية لو اراد المدعي من القاضي  
ان يحل خصمه بالطلاق او العتاق لا يجيبه الى ذلك لان  
التلف بالطلاق والعتاق حرام . وبعضهم جوز ذلك في زماننا  
وعليه الفتوى لان ذلك يرجع الى رأي القاضي لا سيما اذا  
رأى انه لا يبال بالجلد بدينه ومنها جرحه حلقه اما  
بالطلاق او العتاق . والصحيح ظاهر الرواية كذا في شرح  
المنظومة تعلقا قاضي خان والله اعلم . قلت وفي الكلام  
و البرازيم ان التلف بالطلاق والعتاق والايمان المظلم  
لم يجوزوا اكثر من أحنا . فان مست اليه الضرورة يصح  
بان الرأى الى القاضي . فلو حلقه بالطلاق فنكح وقضى بالمالك  
لا ينفذ قضاؤه . ومنها لو حلت المدعي عليه بالطلاق  
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراء لا يبرهن  
وان شهدوا على قيام الذي فان قالوا له عليه كذا وقضى به  
القاضي يعرفه بينة وبني امراته . ورد هذا الفرع شارح  
المنظومة . قلت وفيه اختلاف ابى يوسف ومحمد مال  
في العادية المدعي اذا حلف ان لا يدين عليه ثم اقام المدعي  
بينة على الذي عند محمد بن الحسن السبكي لا يظهر كذب  
في الحلف لان البينة حجة في حجب الظاهر فلا يظهر كذبه  
في عينه . وعند ابى يوسف يظهر كذبه في عينه . والفتوى

في مثل

في مثبلة الذي لانه اذا ادعى المال حريف السب حلف  
ثم اقام البينة يظهر كذبه . وان ادعى الذي بناه على السب  
ثم حلف انه لا يدين له ثم اقام البينة على السب لا يظهر كذبه  
بالبينة لو اراد وحيد العزيم ثم وجد الا برأه بغيره او الا  
ورده اعلم . ومنها ما في الفصول العادية لو شهد احد  
الشاهدين على الكفالة . والآخر شهد على الخوالة تقبل على  
على الكفالة وحكم بها لانها اقل وهذا ان الفظان جعل  
لكفظة واحدة . الآخر ان الكفالة بشرط براءة الاصيل  
حواله . والخوالة بشرط ان لا يبرأ كفا له كذا مذكور  
في شرح الطحاوي رحمه الله . ومنها لو قبل  
التولية بما في داره وقوفه او قبل الوصاية في تركه بعد  
العلم او التعيي ان هذا تركه او وقف ثم ادعاه لنفسه  
لا يقبل للتناقض والله اعلم . ومنها الفتوى  
في غصب منافع الوقت بالضان . وكذا في منافع عقار  
البيتم والمعد للاستغلال فان قلت بماذا يصير العقار  
معدا للعلية قلت المتلفوا في ذلك . قال بعضهم  
لا يصح معدة للعلية الا اذا بناها لوك حتى لو اجرها سنة  
او سنتين او اكثر لا تكون معدة للعلية . وعرجم الائمة  
النجارية اذا اجرها ثلاث سنين مما لمات قصر معدة  
للاجارة والله اعلم . ومنها لو ادعى رجل  
على صبي ما دون له من التجارة بئس فانكف احلفوا في تجليته  
ذكر في كتاب الامتار انه يحلف وعليه الفتوى . كذا  
في شرح المنظومة تعلقا قاضي خان والله اعلم

العلية